



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطبم والأشراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 أشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-06 الى 17 ج ج ب 50 - 3200	80 د.ج		50 د.ج	30 د.ج	
	150 د.ج		100 د.ج	70 د.ج	
	بنا ليها ففقات الارسلال				

من النسخة الأصلية : 0,60 د.ج ومن النسخة الأصلية وترجمتها 1,30 د.ج - لمن العدد للسنتين السابقة : 1,00 د.ج ونسلم الفهارس مجانا للمشتركين .  
الطلوب منهم اوصول لفائف الودلي الأجرة على تحديه اشتراكهم والاعلام بطلوبهم . يؤدي من تغيير العنوان 1,00 د.ج لمن النشر على اساس 15 د.ج للسطر

## فهرس

### وزارة الصناعات الخفيفة

- قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1397 الموافق 3 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنية لمواد البناء لتنصيب مجالس العمال . 60
- قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1397 الموافق 3 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب لتنصيب مجالس العمال . 61
- قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1397 الموافق 3 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنية للتبغ والكبريت لتنصيب مجالس العمال . 62

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الدفاع الوطني

- قرار مؤرخ في أول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978 يتضمن تعيين قاض للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية بالبلدية . 59

#### وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1397 الموافق 15 نوفمبر سنة 1977 يتضمن المصادقة على عمليات تأسيس الحالة المدنية للأشخاص الذين ليست لهم القاب عائلية والتابعين لبلدياتي رقان وزاوية كنته ( ولاية ادرار ) . 59

- قرار مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1397 الموافق 3 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنية للمطاحن والعجين الغذائي والكسكسي لتنصيب مجالس العمال . 63

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1397 الموافق 4 يوليو سنة 1977 يتضمن تعيين نائب مدير جامعة وهران المكلف بالبحث والتخصص والعلاقات الدولية . 75

- قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليو سنة 1977 يتضمن احداث شهادة ماجستير في الكيمياء الجزيئية الكبيرة . 75

- قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليو سنة 1977 يتضمن انشاء شهادة ماجستير في الاليكترونيك الكمي . 75

- قرار مؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1397 الموافق 19 أكتوبر سنة 1977 يتضمن تعيين نائب مدير الجامعة المكلف بالدراسة والبيداغوجية في جامعة العلوم والتكنولوجيا لمدينة الجزائر . 76

- قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1398 الموافق 24 ديسمبر سنة 1977 يتضمن احداث شهادة ماجستير في الاقتصاد الكمي . 76

- قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1398 الموافق 26 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين مدير معهد العلوم الدقيقة بجامعة وهران . 76

- قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1398 الموافق 26 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين مدير معهد البيولوجيا وعلوم الارض بجامعة وهران . 76

### وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1397 الموافق 3 ديسمبر سنة 1977 يتضمن احداث وكالات بريدية . 76

- قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1398 الموافق 15 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تحديد الحصص النهائية والحصص العائدة الى الادارة الجزائرية للبريد والمواصلات في العلاقات الهاتفية بين الجزائر وسوريا . 76

- قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 يتضمن احداث وكالة بريدية . 77

- قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1398 الموافق 22 ديسمبر سنة 1977 يتضمن احداث وكالة بريدية . 77

- قرار مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1397 الموافق 3 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنية للمطاحن والعجين الغذائي والكسكسي لتنصيب مجالس العمال . 63

- مقرر مؤرخ في 23 محرم عام 1398 الموافق 3 يناير سنة 1978 يتضمن الموافقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات التبغ المؤرخة في أول رجب عام 1397 الموافق 18 يونيو سنة 1977، الموضوعة من طرف لجنة اعادة ترتيب المجاهدين لولاية سطيف . 65

### وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1397 الموافق 3 ديسمبر سنة 1977 تحدد بموجبه كيفية تطبيق المرسوم رقم 76 - 167 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط شراء واستعمال سيارات الموظفين لاحتياجات المصلحة . 65

### وزارة الصحة العمومية

- قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1398 الموافق 19 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تاريخ وتنظيم تجديد الانتخابات لممثلي العمال في اللجان المتساوية الاعضاء في سلك موظفي وزارة الصحة العمومية . 67

### وزارة التربية

- مراسيم مؤرخة في 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 تتضمن تعيين نواب مديري ( استدراك ) . 68

- قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم الثانوي العام . 68

- قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البحث التربوي . 69

- قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الخدمات الاجتماعية . 69

- قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البناءات والتجهيز المدرسي . 69

- قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المالية . 70

- قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى المركز الوطني لمحو الامية . 70

- قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المعهد التربوي الوطني . 70

## وزارة السكن والبناء

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1397 الموافق 14 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تصنيف المجموعات السكنية لولاية بجاية . 77
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1397 الموافق 14 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تصنيف المجموعات السكنية لولاية تبسة . 78
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1397 الموافق 14 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تصنيف المجموعات السكنية لولاية سطيف . 79
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1397 الموافق 14 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تصنيف المجموعات السكنية لولاية سعيدة . 81

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1397 الموافق 14 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تصنيف المجموعات السكنية لولاية قسنطينة . 82
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1397 الموافق 14 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تصنيف المجموعات السكنية لولاية وهران . 83

## وزارة التجارة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 محرم عام 1398 الموافق 15 ديسمبر سنة 1977 يتعلق بالتسعيرة المطبقة في فنادق السياحة . 84
- قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1397 الموافق 15 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تعديل كفاءات تطبيق احتكار الاستيراد الايل للشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود . 86

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الدفاع الوطني

- قرار مؤرخ في أول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978 يتضمن تعيين قاضٍ للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية بالبليدة

- بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978 يعين الملازم الاول عمار بوسيس رقم تجنيده 75001000131 قاضيا للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية بالبليدة ابتداء من أول يناير سنة 1978 .

## وزاره الداخلية

- قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1397 الموافق 15 نوفمبر سنة 1977 يتضمن المصادقة على عمليات تأسيس الحانة المدنية للأشخاص الذين ليست لهم القاب عائلية والتابعين لبلديتي رقان وزاوية كتنة (ولاية أدرار)

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 307 المؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1380 الموافق 14 أكتوبر سنة 1000 والمتضمن شروط تأسيس الحانة المدنية ولا سيما المادتان 5 و 7 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 300 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1906 والمتضمن تطبيق المرسوم المشار اليه أعلاه ولا سيما المادتان 5 و 8 منه ،

- وبناء على محضر اجتماع لجنة المراقبة للولاية المنعقدة في 17 أبريل سنة 1972 والنتائج الصادرة عن هذه اللجنة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1390 الموافق 4 سبتمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المركزية لادرا رأيا مقدما قبل قرار المصادقة على تأسيس الحالة المدنية،

- وبناء على محضر تنصيب اللجنة المركزية المؤرخ في 16 نراير سنة 1971 ،

- وبناء على محضر اجتماعات اللجنة المركزية المنعقدة في جلسات 24، 25، 26 أكتوبر سنة 1977 والنتائج الصادرة عن اللجنة المذكورة ،

- وبناء على رأى اللجنة المذكورة المدلى به في الجلسات المنعقدة حول شغال التأسيس والوثائق الملحقة المقدمة تحت مسؤولية محافظ الحالة المدنية،

- واعتبارا ان الاجراءات التي ينص عليها الامر والرسوم المشار اليهما أعلاه قد اتممت وانه لم توجد اية معارضة حول النتائج التي توصل اليها محافظ الحالة المدنية ،

- وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يصادق على عمل تأسيس الحالة المدنية لسكان بلديتي رقان وزاوية كنته بولاية أدرار، دائرة رقان.

**المادة 2 :** تمنح الالقب العائلية للسكان المعنيين بالامر والموجودة أسماؤهم في السجل الاصلى المصادق عليه بموجب القرار وذلك وفقا للرأى المدلى به من طرف اللجنة المركزية .

**المادة 3 :** اذا لم تكن هناك معارضة مقدمة من طرف الغير المعنيين بالامر فى أجل شهر، المحدد بالمادة II من الامر رقم 65 - 307 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1966 والمشار اليه أعلاه، فان الالقب العائلية الممنوحة للسكان المعنيين بالامر تصبح غير قابلة للطعن .

**المادة 4 :** يصبح السجل الاصلى ، السجل الاولى للحالة المدنية للسكان المعنيين بالامر عند انتهاء الاجل المحدد بشهر وهذا فى حالة عدم وجود معارضة .

**المادة 5 :** عند انقضاء الاجل المحدد بشهر، وفى حالة عدم وجود معارضة ، تهيأ الوثائق اللازمة لاثبات هوية السكان المعنيين بالامر، وتمنح لهم هذه الهوية ضمن شروط القانون العام .

**المادة 6 :** تتخذ جميع الاجراءات التى يتطلبها تطبيق الاحكام السابقة على التوالى من طرف والى أدرار ورؤساء المجالس البلدية الشعبية لرقان وزاوية كنته .

**المادة 7 :** يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويعلق بالبلديات المعنية بالامر .

حرر بالجزائر فى 4 ذى الحجة عام 1397 الموافق 15 نوفمبر سنة 1977 .

عن وزير الداخلية  
الامين العام  
زين الدين سكنالى

## وزارة الصناعات الخفيفة

**قرار مؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1397 الموافق 3 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنية لمواد البناء لتنصيب مجالس العمال**

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 280 المؤرخ فى 19 رمضان عام

1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث وتحديد القوانين الاساسية للشركة الوطنية لمواد البناء ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 المتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبناء على اقتراح المدير العام للشركة الوطنية لمواد البناء ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تتألف الشركة الوطنية لمواد البناء من الوحدات التالية :

- I - وحدة المقر - 17 شارع حماني - مدينة الجزائر ،
- 2 - وحدة الآجر المقرانية - طريق الاربعاء - الحراش ،
- 3 - وحدة الآجر - الامير عبد القادر - روية ،
- 4 - وحدة الآجر - العقيد عميروش - بودواو ،
- 5 - وحدة الاسمنت - الرئيس حميدو - الجزائر العاصمة ،
- 6 - وحدة الغزل والبناء وادى السمار - الحراش ،
- 7 - وحدة اشغال الاسمنت المسلح - بونا سابقا - الديار الحمس الحراش ،
- 8 - وحدة حرير الاسمنت (أميانت) الشيخ بلحداد - جسر قسنطينة - القبة ،
- 9 - مستودع رغاية ،
- 10 - وحدة الرمل - بابا على - بئر التوتة ،
- 11 - وحدة مقلع الصخور - المادن - مفتاح ،
- 12 - وحدة أنابيب الاسمنت المسلح - خميس الخشنة ،
- 13 - وحدة منجم الجبس - معسكر البلوط - المديه ،
- 14 - وحدة أنابيب الاسمنت المسلح - وادى الفضة ،
- 15 - وحدة أنابيب الاسمنت المسلح - وادى رهيو ،
- 16 - وحدة الآجر - سرسو - تيارت ،
- 17 - وحدة أنابيب الاسمنت المسلح - شعبة اللحم - بلعباس ،
- 18 - وحدة معمل الاسمنت - زهانة - معسكر ،
- 19 - وحدة الجبس - أفلوروس - وهران ،
- 20 - وحدة اللبناات (الطوب) - نهج الصومام - وهران ،
- 21 - وحدة حرير الاسمنت (أميانت) - زهانة - وهران ،
- 22 - مقالع الناحية الغربية - المرسى الكبير ،
- 23 - المستودع الجهوى بالغرب - 16 شارع المسجد القديم - وهران ،
- 24 - وحدة الآجر - عمى مختار تونان - الغزوات .

- 60 - مركب البلاستيك - المنطقة الصناعية - سطيف ،  
 61 - وحدة الآجر والقرميد - باتنة ،  
 62 - الوحدات التجارية (الجزائر - البلدة) الحراش ،  
 63 - الوحدات التجارية ( تادمايت - البويرة - المدينة)  
 حتى دبراك سابقا - البويرة ،  
 64 - الوحدات التجارية (الاصنام - مستغانم) 3 شارع  
 المحطة - الاصنام ،  
 65 - الوحدات التجارية (تيارت - معسكر - سعيادة) -  
 معسكر ،  
 66 - الوحدات التجارية (وهران - بلعباس - تلمسان) 30  
 نهج الامير عبد القادر (وهران) ،  
 67 - الوحدات التجارية (سطيف - المسيلة - بجاية) 4  
 نهج أول نوفمبر - سطيف ،  
 68 - الوحدات التجارية (قسنطينة - أم البواقي - سكيكدة -  
 جيجل) 3 شارع زعموش - قسنطينة ،  
 69 - الوحدات التجارية (باتنة - بسكرة - توقرت) 19 شارع  
 نواره - باتنة ،  
 70 - الوحدات التجارية (الجلفة - الاغواط) حتى الديار  
 المائة - الجلغة ،  
 71 - الوحدات التجارية (بشار - أدرار) الحي الإداري -  
 بشار ،  
 72 - الوحدات التجارية (عنابة - تبسة - قالمة) 2 شارع  
 مرايرية - عنابة .

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
 الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1397 الموافق 3 ديسمبر  
 سنة 1977 .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1397 الموافق 3 ديسمبر  
 سنة 1977 يتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنية لصناعات  
 الفلين والخشب لتتصيب مجالس العمال

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 52 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام  
 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة  
 الوطنية لصناعات الفلين والخشب ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 43 المؤرخ في 25 شعبان عام  
 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتمم لهدف الشركة الوطنية  
 لصناعات الفلين والخشب ،

- 25 - وحدة معمل الجبس غرداية ،  
 26 - وحدة الآجر والقرميد - الطرق الاربعة - بجاية ،  
 27 - وحدة الآجر - مزاية - طريق مساييس - بجاية ،  
 28 - وحدة اللبئات (الطوب) - 55 نهج الاخوة عمراني -  
 بجاية ،  
 29 - وحدة الجبس - جميلة - سطيف ،  
 30 - وحدة أنابيب الاسمنت المسلح - حامة بوزيان -  
 قسنطينة ،  
 31 - وحدة الخزف - ابن زياد - قسنطينة ،  
 32 - وحدة الجير - شطابة - قسنطينة ،  
 33 - وحدة الآجر - حمروش حمودي - سكيكدة ،  
 34 - وحدة مقنن الناحية الشرقية - 6 شارع روسو - عنابة ،  
 35 - وحدة أنابيب الاسمنت المسلح - الحجار - عنابة ،  
 36 - وحدة اللبئات (الطوب) لعنابة - 24 طريق المستشفى -  
 عنابة ،  
 37 - وحدة المستودع الجهوى بالشرق - 2 شارع مرايرية -  
 عنابة ،  
 38 - وحدة الآجر الحديثة - براقى - الجزائر العاصمة ،  
 39 - وحدة الآجر - حمروش رابع مفتاح - البلدة ،  
 40 - وحدة سيبوراكس - مفتاح البلدة ،  
 41 - وحدة الآجر - للمتيجة - بوفاريك ،  
 42 - وحدة الآجر - أولاد حسين ربيع - حبوط ،  
 43 - وحدة اللبئات (الطوب) - البرواقية - المدينة ،  
 44 - وحدة الآجر - برج منايل - تيزي وزو ،  
 45 - وحدة اللبئات (الطوب) بتيرى غنيف - تيزي وزو ،  
 46 - وحدة الاسمنت - الاحجار السود - سكيكدة ،  
 47 - وحدة الخزفيات الصحية - الميلية - جيجل ،  
 48 - وحدة الآجر والقرميد - العاشور ،  
 49 - وحدة الحرف - العاشور ،  
 50 - مؤسسه الهندسة المدنية - الطريق الوطنى رقم 3 -  
 مدينة الجزائر ،  
 51 - مركب الآجر - بودواو ،  
 52 - وحدة الاسمنت - مفتاح - البلدة ،  
 53 - وحدة حرير الاسمنت (أميات) - مفتاح - البلدة ،  
 54 - وحدة مركب الآجر والقرميد - الحميس ،  
 55 - وحدة الآجر والقرميد - المرسى الكبير - وهران ،  
 56 - وحدة حرير الاسمنت (أميات) زهانة - معسكر ،  
 57 - وحدة اللبئات (الطوب) - حناية - تلمسان ،  
 58 - وحدة الآجر والقرميد والخرف - الرمشى - تلمسان ،  
 59 - وحدة حرير الاسمنت (أميات) برج بوغريرج -  
 سطيف ،

المادة 2 : يلغى هذا القرار جميع الاحكام السابقة .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 ذى الحجة عام 1397 الموافق 3 ديسمبر سنة 1977 .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1397 الموافق 3 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنية للتبغ والكبريت لتنصيب مجالس العمال

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

بمقتضى الامر رقم 63 - 427 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 1963 المتضمن احداث الشركة الوطنية للتبغ والكبريت ،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تحديد الوحدة الاقتصادية ،

وبناء على محضر التقسيم الذي أمضاه كل من المدير العام ، ورئيس مجلس عمال المؤسسة للشركة الوطنية للتبغ والكبريت ،  
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تتألف المؤسسة الاشتراكية «الشركة الوطنية للتبغ والكبريت» من الوحدات التالية :

- I - وحدة المقر، 40 شارع حسين نور الدين، بلكور - الجزائر العاصمة ،
- 2 - وحدة الانتاج عيسى الباي ، 40 شارع حسين نور الدين بلكور - الجزائر العاصمة ،
- 3 - وحدة قوراية على ، 20 شارع محمد تازايرات - باب الوادي - الجزائر العاصمة ،
- 4 - وحدة بوديسة ، 10 شارع ليفنقسطون، باب الوادي الجزائر العاصمة ،
- 5 - وحدة بوفنارة، 35 شارع ليون روش - باب الوادي - الجزائر العاصمة ،
- 6 - وحدة ابن شرشالي، 20 شارع الشهداء - البليلة ،
- 7 - وحدة الوصيف، 3 شارع سواسون، قسنطينة ،
- 8 - وحدة مروش، 68 نهج قيطوني عبد المالك - قسنطينة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تحديد الوحدة الاقتصادية ،

- وبناء على محضر التقسيم الذي أمضاه كل من المدير العام ، ورئيس مجلس عمال المؤسسة للشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب ،  
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تتألف المؤسسة الاشتراكية للشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب من الوحدات التالية :

- I - وحدة المقر الرئيسي - الجزائر العاصمة ،
- 2 - وحدة UTB/210 اتحاد صناعات بجاية - بجاية ،
- 3 - وحدة UTB/211 للتغليف - بئر خادم - الجزائر العاصمة ،
- 4 - وحدة UTB/212 للتغليف - وهران ،
- 5 - وحدة UMP/310 للنجارة والمجهرات - حسين داي ،
- 6 - وحدة UMP/311 للنجارة والمجهرات - وهران ،
- 7 - وحدة UMP/312 للنجارة والمجهرات - سكيكدة ،
- 8 - وحدة UMP/313 للنجارة والمجهرات - بجاية ،
- 9 - وحدة UMP/314 للنجارة والمجهرات - سطاولي - الجزائر ،
- 10 - وحدة UMP/315 للنجارة والمجهرات - بئر خادم - الجزائر ،
- II - وحدة UMP/316 للنجارة والمجهرات - بابا علي - الجزائر ،
- 12 - وحدة UMP/317 للنجارة والمجهرات الابيار - الجزائر ،
- 13 - وحدة UMP/410 للاث - بوفاريك - الجزائر ،
- 14 - وحدة UMP/411 للاث روية - الجزائر ،
- 15 - وحدة UMP/412 للاث المعدني - روية - الجزائر ،
- 16 - وحدة UPM/413 لاث الجماعات - عنابة ،
- 17 - وحدة ULG/510 للسدادات - القل ،
- 18 - وحدة ULG/512 للسدادات - بجاية ،
- 19 - وحدة ULG/514 للسدادات والقوالب - المكتلة - جيجل ،
- 20 - وحدة ULG/517 للسدادات والقوالب المكتلة - طريق الحجار - عنابة ،
- 21 - وحدة ULG/518 للسدادات والقوالب المكتلة وادي العناب - عنابة ،
- 22 - وحدة ULG/519 للسدادات والقوالب، المباصر - الجزائر ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تتألف المؤسسة الاشتراكية «سمباك» من الوحدات التالية :

- 1 - وحدة المقر - 6 نهج زيفود يوسف - الجزائر العاصمة،
- 2 - وحدة الدقيق والطحن 110 - 200 - الحراش - الجزائر العاصمة،
- 3 - وحدة الدقيق 110 - 300 - حسين داي - الجزائر العاصمة،
- 4 - وحدة الدقيق 110 - 400 - الحراش - الجزائر العاصمة،
- 5 - وحدة الطحن 110 - 500 - بلكور - الجزائر العاصمة،
- 6 - وحدة العجين 110 - 800 + 110 - 900 - الجزائر العاصمة،
- 7 - وحدة صناعة الشوكولة والبسكويت 110 - 100 - 200 الجرائر العاصمة،
- 8 - وحدة البسكويت 110 - 300 + 110 - 400 - حسين داي - الجزائر العاصمة،
- 9 - وحدة البسكويت 110 - 500 + 110 - 600 - بلكور - الجزائر العاصمة،
- 10 - وحدة البسكويت 110 - 700 + 110 - 300 - باب الوادي الجزائر العاصمة،
- 11 - وحدة الدقيق والعجين 330 - 200 + 330 - 700 عنابة،
- 12 - وحدة ضغط النخالة 330 - 800 عنابة،
- 13 - وحدة الدقيق والطحن 200 - 200 + 200 - 300 باتنة،
- 14 - وحدة الدقيق 350 - 200 - خراطة - بجاية،
- 15 - وحدة العجين 350 - 300 بجاية،
- 16 - وحدة الدقيق والعجين والسوبرامين 120 - 700 + 120 - 120 - 900 البلدية،
- 17 - وحدة الدقيق 120 - 400 + 120 - 500 البلدية،
- 18 - وحدة الدقيق والطحن 120 - 200 - البلدية،
- 19 - وحدة الدقيق والطحن 120 - 300 - البلدية،
- 20 - وحدة الدقيق والطحن 160 - 200 البويرة،
- 21 - وحدة الدقيق والطحن 310 - 300 + 310 - 400 قسنطينة،
- 22 - وحدة الطحن والبسكويت 310 - 500 + 310 - 800 قسنطينة،
- 23 - وحدة الدقيق 210 - 200 قسنطينة،
- 24 - وحدة الدقيق والطحن 150 - 300 + 150 - 200 الاصنام،

- 9 - وحدة ابن طايبة، I شارع كريستوف كلومب - وهران -
- 10 - وحدة ابن الشيخ، I شارع اومال - مستغانم،
- 11 - وحدة ابن عمارة، I نهج سراس - بسكرة،
- 12 - الوحدة التجارية للناحية الشرقية، 26 نهج عواطي مصطفى - قسنطينة،
- 13 - الوحدة التجارية لناحية الوسط، 5 شارع الماركيز موتيلون - الجزائر العاصمة،
- 14 - الوحدة التجارية للناحية الغربية، 5 نهج حموبوتليس - وهران،
- 15 - وحدة محطة الدرس، 126 نهج طرابلس، حسين داي - الجزائر العاصمة،
- 16 - وحدة المطبعة المركزية، 5 شارع الماركيز موتيلون - الجزائر العاصمة،
- 17 - وحدة مصلحة النقل، 9 شارع ايبوليتي - بلكور - الجزائر العاصمة،
- 18 - وحدة المصافي - طريق ابن بولعيد - البلدية.

**المادة 2 :** يلغى هذا القرار كل الاحكام السابقة .

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1397 الموافق 3 ديسمبر سنة 1977 .

بلعيد عبد السلام

**قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1397 الموافق 3 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنية للمطاحن والعجين الغداني والكسكسي لتنصيب مجالس العمال**

ان وزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى المرسوم رقم 65 - 89 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1391 الموافق 26 مارس سنة 1965 والمتعلق باحداث وتحديد القانون الاساسي للشركة الوطنية للمطاحن والعجين الغداني والكسكسي،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تحديد الوحدة الاقتصادية،

- وبناء على محضر التقسيم الذي أمضاه كل من المدير العام ورئيس مجلس عمال مؤسسة الشركة الوطنية للمطاحن والعجين الغداني والكسكسي،

- 55 - وحدة الدقيق والعجين  $220 + 800 - 220$  - 300  
تلمسان ،
- 56 - وحدة الدقيق والطحن  $220 + 400 - 220$  - 500 + 220  
600 تلمسان ،
- 57 - وحدة الدقيق والطحن  $220 - 200$  تلمسان ،
- 58 - وحدة الطحن  $220 - 700$  - أولاد ميمون - تلمسان ،
- 59 - وحدة الدقيق  $390 - 300$  بوشقوف قالمة ،
- 60 - وحدة الدقيق  $390 - 300$  قالمة ،
- 61 - وحدة الخمائر - وادي السمار - الجزائر العاصمة ،
- 62 - الوحدة الاقتصادية متعددة الخدمات  $II\ 00\ 00$  الحراش ،  
الجزائر العاصمة ،
- 63 - الوحدة الاقتصادية متعددة الخدمات  $II\ 00\ 00$  البليدة ،
- 64 - الوحدة الاقتصادية متعددة الخدمات  $33\ 00\ 00$  عنابة ،
- 65 - الوحدة الاقتصادية متعددة الخدمات  $20\ 00\ 00$  باتنة ،
- 66 - الوحدة الاقتصادية متعددة الخدمات  $16\ 00\ 00$  البويرة ،
- 67 - الوحدة الاقتصادية متعددة الخدمات  $340\ 000$  بسكرة ،
- 68 - الوحدة الاقتصادية متعددة الخدمات  $35\ 00\ 00$  بجاية ،
- 69 - الوحدة الاقتصادية متعددة الخدمات  $28\ 00\ 00$  بشارة ،
- 70 - الوحدة الاقتصادية متعددة الخدمات  $3I\ 00\ 00$  قسنطينة ،  
قسنطينة ،
- 71 - الوحدة الاقتصادية متعددة الخدمات  $13\ 00\ 00$  الجلفة ،
- 72 - الوحدة الاقتصادية متعددة الخدمات  $15\ 00\ 00$  الاصنام ،
- 73 - الوحدة الاقتصادية متعددة الخدمات  $39\ 00\ 00$  قالمة ،
- 74 - الوحدة الاقتصادية متعددة الخدمات  $19\ 00\ 00$  جيجل ،
- 75 - الوحدة الاقتصادية متعددة الخدمات  $17\ 00\ 00$  الأغواط ،
- 76 - الوحدة الاقتصادية متعددة الخدمات  $13\ 00\ 00$  المدية ،
- 77 - الوحدة الاقتصادية متعددة الخدمات  $37\ 00\ 00$  المسيلة ،
- 78 - الوحدة الاقتصادية متعددة الخدمات  $24\ 00\ 00$  معسكر ،
- 79 - الوحدة الاقتصادية متعددة الخدمات  $25\ 00\ 00$  مستغانم ،  
مستغانم ،
- 80 - الوحدة الاقتصادية متعددة الخدمات  $2I\ 00\ 00$  وهران ،
- 81 - الوحدة الاقتصادية متعددة الخدمات  $18\ 00\ 00$  ورقلة ،
- 82 - الوحدة الاقتصادية متعددة الخدمات  $22\ 00\ 00$  أم البواقي ،
- 84 - الوحدة الاقتصادية متعددة الخدمات  $32\ 00\ 00$  سطيف ،
- 84 - الوحدة الاقتصادية متعددة الخدمات  $27\ 00\ 00$  سعيدة ،
- 85 - الوحدة الاقتصادية متعددة الخدمات  $28\ 00\ 00$  سكيكدة ،
- 86 - الوحدة الاقتصادية متعددة الخدمات  $23\ 00\ 00$  سيدى  
بلعباس ،
- 87 - الوحدة الاقتصادية متعددة الخدمات  $26\ 00\ 00$  تيارت ،

- 25 - وحدة الدقيق والعجين  $240 + 400 - 240$  - 700 + 240  
800 معسكر ،
- 26 - وحدة الدقيق  $240 - 200$  معسكر ،
- 27 - وحدة الطحن  $240 - 300$  معسكر ،
- 28 - وحدة الطحن  $240 - 500$  عين فكان - معسكر ،
- 29 - وحدة الدقيق والطحن  $130 - 200$  - بوقرة - المدية ،
- 30 - وحدة الدقيق والعجين  $250 - 250 + 200 - 800$   
مستغانم ،
- 31 - وحدة الطحن  $250 - 300$  مستغانم ،
- 32 - وحدة الطحن  $250 - 400$  غليزان ،
- 33 - وحدة الدقيق  $250 - 500$  غليزان ،
- 34 - وحدة الدقيق والطحن والعجين  $210 - 210 + 200 - 210$   
 $211 + 400$  - 100 وهران ،
- 35 - وحدة الدقيق والعجين  $210 - 300 + 211 - 200$   
السنانية - وهران ،
- 36 - وحدة ضغط النخالة  $210 - 900$  - وهران ،
- 37 - وحدة الطحن والشعير والعجين  $210 - 210 + 500$   
 $211 + 800$  - 000 وهران ،
- 38 - وحدة البسكويت  $211 - 300$  وهران ،
- 39 - وحدة الطحن  $210 - 600$  - تليات - وهران ،
- 40 - وحدة الدقيق  $270 - 200$  سعيدة ،
- 41 - وحدة الدقيق  $320 - 300 + 700 - 200$  سطيف ،
- 42 - وحدة الدقيق والعجين  $320 - 300 + 320 - 900$   
بوسلام سطيف ،
- 43 - وحدة الدقيق والطحن والعجين  $320 - 500 + 220 - 600 + 320$   
800 برج بوعريج سطيف ،
- 44 - وحدة الدقيق والعجين  $230 - 200 + 230 - 700$  سيدى  
بلعباس ،
- 45 - وحدة الطحن  $230 - 230 + 600 - 230 - 400$   
سيدى بلعباس ،
- 46 - وحدة الطحن  $230 - 500$  سيدى ابراهيم (سيدى  
بلعباس) ،
- 47 - وحدة الدقيق  $230 - 800$  عين تموشنت (سيدى  
بلعباس) ،
- 48 - وحدة الدقيق والطحن  $380 - 200$  سكيكدة ،
- 49 - وحدة العجين  $380 - 300$  سكيكدة ،
- 50 - وحدة الدقيق  $260 - 200 + 260 - 800$  تيارت ،
- 51 - وحدة الدقيق والطحن  $260 - 500 + 800 - 260$  تيارت ،
- 52 - وحدة الطحن والعجين  $260 - 600$  - فرندة (تيارت) ،
- 54 - وحدة الطحن  $260 - 700$  تيارت ،



تحديد شروط شراء واستعمال سيارات الموظفين لاحتياجات المصلحة ولاسيما المادة 5 منه ،

يقرران مايلي :

**المادة الاولى :** يمكن للموظفين المشار اليهم في المادتين 2 و 3 من المرسوم رقم 76 - 167 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 الذين يتلقون رواتبهم من ميزانية الدولة، أن يحصلوا ضمن الشروط المدرجة بعده، على قرض قصد شراء سيارة لاجل احتياجات المصلحة، سواء كانت جديدة أو كانت ادارية محصنة لهم في اطار وظيفتهم .

**المادة 2 :** لا يمكن أن يتجاوز مبلغ القرض ثمانية وثلاثين ألف دينار (38.000 دج) لاجل شراء سيارة جديدة بالنسبة لاصحاب الوظائف العليا ، وستة وعشرين ألف دينار (26.000 دج) بالنسبة للموظفين الآخرين .

ولاجل شراء سيارة ادارية مستعملة، يجب أن يكون مبلغ القرض مطابقا للقيمة التجارية للسيارة وذلك وفقا للتقدير المتم من قبل مصالح شؤون املاك الدولة والشؤون العقارية، دون أن يتجاوز مع ذلك ثمانية وثلاثين ألف دينار (38.000 دج) بالنسبة لاصحاب الوظائف العليا، وستة وعشرين ألف دينار (26.000 دج) بالنسبة للموظفين الآخرين .

ويتم التنازل بالتراضي من قبل مديرية شؤون املاك الدولة والشؤون العقارية .

ويؤدي ايراد التنازل الى ميزانية الدولة .

**المادة 3 :** يجب أن يتم تسديد القرض في مهلة لا يمكن أن تتجاوز سبع سنوات بواسطة اقتطاعات شهرية متساوية من راتب المعنى . وإذا تعلق القرض بسيارة مستعملة، تحدد مديرية شؤون املاك الدولة والشؤون العقارية مدة التسديد مع مراعاة القيمة التجارية للسيارة .

ويمكن للمستفيدين في كل الاحوال أن يسددوا القرض قبل الاجل المحدد من قبل الادارة .

**المادة 4 :** تحقق الوزارات سنويا في طلبات القرض لاجل شراء سيارة جديدة والمقدمة من الموظفين المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه، تم تحويلها الى وزارة المالية (مديرية الميرانية والمراقبة) .

وتلبي تلك الطلبات في حدود الاعتمادات المخصصة لهذه العمليات وضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه .

**المادة 5 :** تحقق وزارة المالية في الطلبات المتعلقة بشراء سيارة ادارية مستعملة . وتلبي تلك الطلبات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 أعلاه .

**المادة 6 :** تحيل المصالح القائمة بالتسيير طلبات القرض أو شراء السيارات الادارية المستعملة والمقدمة من المعنيين الى وزارة المالية وهي مرفقة بالوثائق التالية :

88 - الوحدة الاقتصادية متعددة الخدمات 14 00 00 تيزي وزو ،

89 - الوحدة الاقتصادية متعددة الخدمات 22 00 00 تلمسان،

90 - الوحدة الاقتصادية متعددة الخدمات 36 00 00 تبسة .

**المادة 2 :** يلغى هذا القرار كل الاحكام السابقة .

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1397 الموافق 3 ديسمبر سنة 1977 .

بلعيد عبد السلام

**مقرر مؤرخ في 23 محرم عام 1398 الموافق 3 يناير سنة 1978 يتضمن الموافقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ في اول رجب عام 1397 الموافق 18 يونيو سنة 1977، الموضوعة من طرف لجنة اعادة ترتيب المجاهدين لولاية سطيف**

بموجب مقرر مؤرخ في 23 محرم عام 1398 الموافق 3 يناير سنة 1978 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المؤرخة في اول رجب عام 1397 الموافق 18 يونيو سنة 1977 ، الموضوعة من طرف لجنة اعادة ترتيب المجاهدين لولاية سطيف، المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص محلات بيع التبغ لصالح قدماء أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

#### القائمة

المستفيدون	مركز الاستغلال	الدائرة
بوقطوشة العمري	عين ولمان	عين ولمان
نعيجة ابراهيم	سطيف	سطيف

### وزارة المالية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1397 الموافق 3 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تحديد كفيات تطبيق المرسوم رقم 76 - 167 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط شراء واستعمال سيارات الموظفين لاحتياجات المصلحة**

ان وزير المالية والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 167 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن

- نسخة من الفاتورة المسددة .

- نسخة من الوصل المتضمن قيد الرهن .

**المادة 14 :** اذا لم تقدم هذه الاثباتات المختلفة الى الأمر بالصرف خلال المهل المحددة يعد هذا الأخير فورا أمرا بالاعادة للمقدار الكامل للمبالغ الباقية والواجبة الاداء .

ولا يمكن للاعوان الذين تناولتهم أوامر الاعادة هذه أن يطلبوا قرضا جديدا طيلة مدة خمس سنوات .

**المادة 15 :** عندما يتعلق الأمر بسيارة ادارية مستعملة، يبلغ مقرر التنازل الى الأمر بالصرف والمحاسب العمومي المختص.

فيشرع الأمر بالصرف بتسديد قيمة التنازل بواسطة اقتطاعات شهرية تجرى على راتب المعنى تسديدا لمبلغ التنازل المذكور، هذا من جهة، وبقيده رهن لفائدة الدولة من جهة أخرى .

**المادة 16 :** عندما ينقل عون مع تغيير محل اقامته وهو مدين برصيد القرض، فينبغي أن يرفق ملفه الاداري بالوثائق المتعلقة بالقرض وأن يتابع الاقتطاع من أجله دون انقطاع من قبل الأمر بالصرف الجديد .

ويجب أن يوضح على الخصوص في شهادة التوقف عن الدفع مبلغ القرض وتاريخه وعدد الاقساط الشهرية التي تم اقتطاعها والتي يجب اقتطاعها والأمر بالصرف الجديد لراتب المستفيد .

**المادة 17 :** اذا تم النقل خارج التراب الوطني، أو أحيل المستفيد من القرض على التقاعد، تسدد المبالغ الواجبة الاداء، فورا .

واذا توفي المستفيد يجرى التسديد خلال مدة سنة .

**المادة 18 :** تقيّد القروض المستعملة لشراء سيارات جديدة في الحساب 603 - 304 «قروض للموظفين لشراء سيارات» . تكون كفاءات تمويل وسير هذا الحساب موضوع تعليمات صادرة عن وزارة المالية .

**المادة 19 :** لا يتمتع المستفيدون من القرض أو التنازل الودي بحرية التصرف بسيارتهم الا بعد التسديد الكامل للمبلغ الواجب الاداء .

**المادة 20 :** لا يمكن للموظفين الذين استفادوا من قرض أن يحصلوا على قرض جديد الا بعد مدة خمس سنوات تحسب من تاريخ منح القرض السابق المسدد .

ومع ذلك ، فانه لا يحتج بهذه المدة لمنح قرض جديد في حالة تلف السيارة من جراء الحريق أو الحادث أو السرقة، شريطة التسديد الكامل للقرض السابق .

**المادة 21 :** يمكن للمستفيدين من تنازل ودي عن سيارة ادارية أن يحصلوا على قرض لشراء سيارة جديدة بعد مدة

- تعهد موقع من المستفيدين باستعمال سيارتهم الشخصية لاحتياجات المصلحة والتقيّد بجميع أحكام هذا القرار.

- نسخة مصدقة عن نص تعيينهم .

- مقرر السلطة المختصة يتضمن الاذن باستعمال السيارة الشخصية لاحتياجات المصلحة من قبل الاعوان المشار اليهم في المادة 3 من المرسوم والمنتمين لاسلاك ومصالح التفتيش والمراقبة والتحقيق،

**المادة 7 :** تكون الطلبات المقبولة موضوع مقرر يتضمن حسب الحالة، اما منح القرض واما التنازل عن السيارة مع ايضاح مايلي :

- مبلغ القرض أو سعر التنازل .

- مهلة التسديد ومبلغ الاقتطاع الشهري من راتب المستفيد.

**المادة 8 :** يبلغ مقرر منح القرض الى مديرية الادارة العامة لوزارة المالية والأمر بالصرف المعنى والعون المحاسب المركزي للخرينة، المحاسب القائم بالتخصيص .

**المادة 9 :** تضع مديرية الادارة العامة باسم المستفيد «سند دفع» مرفقا بالبيانات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، وكذلك «سند قبض» يتضمن اسم المستفيد ورتبته ومحل اقامته ومقدار المبلغ الواجب الاداء وتاريخ ومبلغ الاقساط الشهرية .

**المادة 10 :** يخضع تنفيذ سند الدفع مع ذلك لاثبات يقدمه المستفيد ومآله بأنه يمكنه حيازة السيارة خلال مهلة شهر من تاريخ دفع القرض .

**المادة 11 :** يقدم المستفيد خلال مهلة شهر من تاريخ دفع القرض الى الأمر بالصرف المعنى :

I - تصريحاً على نسختين يتضمن مايلي :

- نموذج السيارة .

- علامتها ،

- رقم التسجيل .

- مرجع وثيقة التأمين الاجباري .

2 - فاتورة مسددة على نسختين تتضمن مايفيد بأن تمام قيمة السيارة قد تم دفعه .

**المادة 12 :** يطلب الأمر بالصرف من الوالي المختص بمجرد استلامه تلك الوثائق قيد الرهن لفائدة الدولة .

ويقوم الوالي بشطب قيد الرهن بعد التسديد الكامل للرهن وذلك بناء على طلب الأمر بالصرف المختص .

**المادة 13 :** يرسل الأمر بالصرف الى المحاسب القائم بالتخصيص خلال الشهر التالي للدفع، مايلي :

- نسخة من التصريح المقدم من المستفيد .

الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتآليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969، والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 22 محرم عام 1391 الموافق 19 مارس سنة 1971 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لموظفى وزارة الصحة العمومية،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1394 الموافق 23 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تمديد وكالة اللجان المتساوية الاعضاء لموظفى وزارة الصحة العمومية ،

- وبناء على التعليمات المؤرخة فى 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتعلقة بكيفيات تنظيم وسير اللجان المتساوية الاعضاء ،

يقرر مايلى :

**المادة الاولى :** يحدد تاريخ الانتخابات الخاصة بتجديد ممثلى الموظفين المتساوية الاعضاء بيوم 14 مارس سنة 1978 . وهذه اللجان تخص الاسلاك التالية :

- 1 - أطباء الصحة العمومية ،
- 2 - جراحى الاسنان ،
- 3 - صيدلىي الصحة العمومية ،
- 4 - التقنيين شبه الطبيين ،
- 5 - نقباء الشرطة الصحية ،
- 6 - المستخدمين المتخصصين شبه الطبيين ،
- 7 - مراقبى المؤسسات التعليمية المختصة ،
- 8 - المستخدمين شبه الطبيين ،
- 9 - المساعدين شبه الطبيين ،
- 10 - مربىي الشبان المعوقين جسميا وعقليا ،
- 11 - ملازمى الشرطة الصحية ،
- 12 - مديرى المستشفيات من الدرجة الثانية ،
- 13 - مديرى المستشفيات من الدرجة الثالثة ،
- 14 - مديرى المستشفيات من الدرجة الرابعة ،
- 15 - مفتشى السكن والنشاط الاجتماعى ،
- 16 - مقتصدى المؤسسات الاسشفائية من الدرجة الثانية ،

ثلاث سنوات تحسب من تاريخ التنازل وشريطة الوفاء الكامل لقيمة ذلك التناز .

ولا يحتج بهذه المدة فى حالة السرقة أو الحادث أو عدم الصلاخية للاستعمال المثبت شريطة التسديد الكامل للمبالغ الواجبة الاداء للخرينة بعنوان التنازل عن السيارة المذكورة .

**المادة 22 :** يترتب على فقدان الصفة التى من أجلها منح القرض، تسديد تمام المبالغ الباقية والمستحقة وذلك ابتداء من تاريخ نفاذ الوثيقة التى تضمنت هذا التدبير .

**المادة 23 :** مع مراعاة أحكام المادتين 24 و25 التاليتين، يمكن أن يستفيد اطارات الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى والحزب والمنظمات الجماهيرية المشار اليها فى المادة 3 من المرسوم المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976، وضمن نفس الشروط، من القروض، قصد شراء سيارة جديدة أو سيارة تخصص لهم لاحتياجات وظائفهم .

**المادة 24 :** تمنح القروض لشراء سيارات جديدة من الاموال الخاصة بالجماعات والهيئات المعنية والتى يجب عليها فضلا عن ذلك متابعة تسديدها عن طريق الخصم من الرواتب والاجور .

**المادة 25 :** تنتج قيمة التنازل عن السيارة المستعملة من التقدير المتمم من قبل مصالح شؤون املاك الدولة والشؤون العقارية .

وتؤدى الى الميزانية الخاصة بالجماعات أو الهيئة المعنية .

**المادة 26 :** يكلف مدير الميزانية والمراقبة ومدير شؤون املاك الدولة والشؤون العقارية ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الادارة العامة لوزارة المالية والمدير العام للوظيفة العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 22 ذى الحجة عام 1397 الموافق 3 ديسمبر سنة 1977 .

وزير المالية      الامين العام لرئاسة الجمهورية  
محمد الصديق بن يحيى      عبد المجيد علاهم

## وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ فى 8 محرم عام 1398 الموافق 19 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تاريخ وتنظيم تجديد الانتخابات لممثلى العمال فى اللجان المتساوية الاعضاء فى سلك موظفى وزارة الصحة العمومية

ان وزير الصحة العمومية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386

**المادة 9 :** يتكون المكتب المركزي للانتخاب المذكور في المادة 3 أعلاه ، من :

- رئيس ،
- كاتب ،
- ممثل عن قائمة المترشحين ، مناضل في حزب جبهة التحرير الوطني .

**المادة 10 :** يعلن المكتب المركزي للانتخاب عن النتائج . ويعتبر فائزين المترشحون الحاصلون على أغلبية الاصوات . وفي حالة التعادل تكون الاولوية حسب السن والاقدمية . فالاولون يعينون أعضاء مرسمين ، والآخرون أعضاء نواب .

**المادة 11 :** يكلف مدير الادارة العامة بوزارة الصحة العمومية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1398 الموافق 19 ديسمبر سنة 1977 .

عن وزير الصحة العمومية  
الامين العام  
محمد بوقرة

## وزارة التربية

مراسيم مؤرخة في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق اول ديسمبر سنة 1977 تتضمن تعيين نواب مديرين (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 82 الصادر بتاريخ 14 محرم عام 1398 الموافق 25 ديسمبر سنة 1977 .  
الصفحة 1285 - العمود الثاني - السطر 27 .

بدلا من :

... محمود شيباني ، نائب مدير الخدمات الاجتماعية المدرسية .

يقرا مايلي :

... محمود شيباني ، نائب مدير التغذية المدرسية .  
(الباقى بدون تغيير) .

قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم الثانوي العام

ان وزير التربية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 175 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 المتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

- 17 - مقتضى المؤسسات الاستشفائية من الدرجة الثالثة ،
- 18 - مقتضى المؤسسات الاستشفائية من الدرجة الرابعة ،
- 19 - الملحقين الاداريين ،
- 20 - الكتاب الاداريين ،
- 21 - الاعوان الاداريين ،
- 22 - الضاربين على الآلات الكاتبة ،
- 23 - سائقي السيارات ، من الصنف الاول ،
- 24 - العمال المهنيين ، من الصنف الاول ،
- 25 - سائقي السيارات ، من الصنف الثاني ،
- 26 - أعوان المكاتب ،
- 27 - أعوان الشرطة الصحية ،
- 28 - العمال المهنيين من الدرجة الثالثة ،
- 29 - أعوان المصالح .

**المادة 2 :** يجب أن ترسل الترشيحات ، ممضاة من طرف الموظفين المترشحين ، الى وزارة الصحة العمومية ، مديرية الادارة العامة المديرية الفرعية للموظفين (المكتب الرابع) قبل 20 فبراير سنة 1978 .

**المادة 3 :** يستحدث بوزارة الصحة العمومية مديرية الادارة العامة ، المديرية الفرعية للموظفين ، مكتب انتخابي مركزي ، مكلف بالاعلان عن نتائج الانتخابات . يفتح هذا المكتب من الساعة الثامنة صباحا الى السادسة مساء يوم الانتخاب . ويعين أعضاؤه بموجب مقرر من وزارة الصحة العمومية .

**المادة 4 :** تعلق قوائم الانتخابات في كل مؤسسات ومصالح الصحة العمومية قبل 8 مارس سنة 1978 .

**المادة 5 :** يعتبر ناخبين الموظفون الرسمون ، والمتمرون الذين هم في حالة نشاط أو في حالة الحاق .

**المادة 6 :** يمكن للموظفين التصويت عن طريق المراسلة في حالة ما اذا كانوا في مصالح خارجية ، أو في عطلة ، أو في حالة الحاق .

- يدرج الموظف المصوت عن طريق المراسلة بطاقة انتخابه داخل ظرف بدون أى علامة خارجية ويختمه . يضع هذا الظرف المختوم بدوره في ظرف آخر يحمل اسم المصوت ورتبته ومكان محمله وامضاءه ،

- يجب ان يصل هذا التصويت عن طريق المراسلة الى المكتب المركزي للانتخاب قبل انتهاء الانتخابات ، يوم 14 مارس سنة 1978 على الساعة 12 صباحا ، وهو آخر أجل .

**المادة 7 :** يقوم المصوتون باختيار المترشحين الموجودين في القائمة ، في حدود عدد ممثلي الموظفين ، المرسمين والنواب ، المحدد بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 مارس سنة 1971 والمشار اليه أعلاه .

**المادة 8 :** يقع فرز بطاقات التصويت في المكتب المركزي للانتخاب .

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 175 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 المتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين السيدة دليلة زيباك، كمديرة للخدمات الاجتماعية .

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيدة دليلة زيباك، مديرة الخدمات الاجتماعية، الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاتها .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنة 1977 .

**مصطفى الاشرف**

**قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البناءات والتجهيز المدرسي**

ان وزير التربية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 175 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 المتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد ابن سالم دمرجي ، كمدير للبناءات والتجهيز المدرسي ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد ابن سالم دمرجي ، مدير البناءات والتجهيز المدرسي، الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنة 1977 .

**مصطفى الاشرف**

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد رشيد أو الصديق، كمدير للتعليم الثانوى العام ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد رشيد أو الصديق، مدير التعليم الثانوى العام، الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنة 1977 .

**مصطفى الاشرف**

**قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البحث التربوى**

ان وزير التربية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 175 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 المتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد محمد بلقاند ، كمدير للبحث التربوى ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد محمد بلقاند، مدير البحث التربوى ، الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنة 1977 .

**مصطفى الاشرف**

**قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الخدمات الاجتماعية**

ان وزير التربية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

**قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المالية**

ان وزير التربية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 175 المؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 المتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد معمر نوار ، كمدير للمالية ،

يقرر مايل :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد معمر نوار، مدير المالية، الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنة 1977 .

**مصطفى الاشرف**

**قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى المركز الوطني لمحو الامية**

ان وزير التربية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 175 المؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 والمتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد محمد العمراني ، كمدير للمركز الوطني لمحو الامية ،

يقرر مايل :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد محمد العمراني، مدير المركز الوطني لمحو الامية، الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنة 1977 .

**مصطفى الاشرف**

**قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المعهد التربوي الوطني**

ان وزير التربية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 175 المؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 المتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد محمد بلحميسي، كمدير للمعهد التربوي الوطني ،

يقرر مايل :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد محمد بلحميسي، مدير المعهد التربوي الوطني، الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنة 1977 .

**مصطفى الاشرف**

**قرارات مؤرخة في 9 محرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين**

ان وزير التربية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 175 المؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 المتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد فرحات طيلب، كنائب مدير التنظيم المدرسي بمديرية التعليم الاساسي ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد فرحات طيلب، نائب مدير التنظيم المدرسى بمديرية التعليم الاساسى، الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 9 محرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنة 1977 .

مصطفى الاشرف

ان وزير التربية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 175 المؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 المتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق اول ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد احمد سماعى، كنائب مدير للتسيير المالى بمديرية المالية،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد احمد سماعى، نائب مدير التسيير المالى بمديرية المالية، الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 9 محرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنة 1977 .

مصطفى الاشرف

ان وزير التربية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 175 المؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 المتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق اول ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد محمد سليمان خليفة، كنائب مدير المحفوظات والوثائق بمديرية الادارة العامة ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد محمد سليمان خليفة، نائب مدير المحفوظات والوثائق بمديرية الادارة العامة، الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 9 محرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنة 1977 .

مصطفى الاشرف

ان وزير التربية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 175 المؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 المتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق اول ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد عبد الله صديقى، كنائب مدير التربية خارج المدرسة والتعليم التحضيرى بمديرية التكوين ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد عبد الله صديقى، نائب مدير التربية خارج المدرسة والتعليم التحضيرى بمديرية التكوين، الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 9 محرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنة 1977 .

مصطفى الاشرف

ان وزير التربية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 175 المؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 المتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق اول ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد على رغبى، كنائب مدير الميزانية بمديرية المالية ،

يقرر مايلى :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد على رغبس، نائب مدير الميزانية بمديرية المالية، الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 9 محرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنة 1977 .

**مصطفى الأشرف**

ان وزير التربية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 175 المؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 المتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق اول ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد كامل أزروط، كنائب مدير العتاد بمديرية الادارة العامة، يقرر مايلى :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد كامل أزروط، نائب مدير العتاد بمديرية الادارة العامة ، الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 9 محرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنة 1977 .

**مصطفى الأشرف**

ان وزير التربية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 175 المؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 المتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق اول ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد العربى مرازقة، كنائب مدير الموظفين بمديرية التعليم الاساسى ،

يقرر مايلى :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد العربى مرازقة، نائب مدير الموظفين بمديرية التعليم الاساسى ، الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 9 محرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنة 1977 .

**مصطفى الأشرف**

ان وزير التربية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 175 المؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 المتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق اول ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد رشيد مشاي، كنائب مدير الموظفين بمديرية التعليم الثانوى التقنى ،

يقرر مايلى :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد رشيد مشاي، نائب مدير الموظفين بمديرية التعليم الثانوى التقنى، الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 9 محرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنة 1977 .

**مصطفى الأشرف**

ان وزير التربية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 175 المؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 المتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق اول ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد محمد خليفة، كنائب مدير الامتحانات والتوجيه المدرسى بمديرية التعليم الاساسى ،



يقرر مايلى :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد محمد خليفة، نائب مدير الامتحانات والتوجيه المدرسى بمديرية التعليم الثانوى الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 9 محرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنة 1977 .

مصطفى الاشرف

ان وزير التربية ،

– بمقتضى المرسوم رقم 77 – 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 77 – 175 المؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 المتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد مختار حسبلاوى، كنائب مدير البناءات بمديرية البناءات والتجهيز المدرسى ،

يقرر مايلى :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد مختار حسبلاوى، نائب مدير البناءات بمديرية البناءات والتجهيز المدرسى، الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 9 محرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنة 1977 .

مصطفى الاشرف

ان وزير التربية ،

– بمقتضى المرسوم رقم 77 – 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 77 – 175 المؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 المتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد محمد الطاهر دريدى، كنائب مدير الوصاية على المؤسسات بمديرية المالية ،

يقرر مايلى :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد محمد الطاهر دريدى، نائب مدير الوصاية على المؤسسات بمديرية المالية، الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 9 محرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنة 1977 .

مصطفى الاشرف

ان وزير التربية ،

– بمقتضى المرسوم رقم 77 – 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 77 – 175 المؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 المتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد بشير جنيدى، كنائب مدير الموظفين بمديرية التعليم الثانوى العام ،

يقرر مايلى :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد بشير جنيدى، نائب مدير الموظفين بمديرية التعليم الثانوى العام، الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 9 محرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنة 1977 .

مصطفى الاشرف

ان وزير التربية ،

– بمقتضى المرسوم رقم 77 – 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 77 – 175 المؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 المتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد محمود شيبانى، كنائب مدير للتغذية المدرسية بمديرية الخدمات الاجتماعية ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد محمود شيباني، نائب مدير التعداد المدرسية بمديرية الخدمات الاجتماعية الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنة 1977 .

مصطفى الاشرف

ان وزير التربية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 175 المؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 المتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق اول ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد قاسم بن صالح، كنانث مدير التخطيط بمديرية التخطيط والاحصاءات ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد قاسم بن صالح، نائب مدير التخطيط بمديرية التخطيط والاحصاءات ، الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنة 1977 .

مصطفى الاشرف

ان وزير التربية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 175 المؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 المتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق اول ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد مولود أوجهان، كنانث مدير التنظيم المدرسي بمديرية التعليم الثانوى التكني ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد مولود أوجهان، نائب مدير التنظيم المدرسي بمديرية التعليم الثانوى التكني، الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنة 1977 .

مصطفى الاشرف

ان وزير التربية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 175 المؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 المتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق اول ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر أمير، كنانث مدير البرامج بمديرية البحث التربوى ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد عبد القادر أمير، نائب مدير البرامج بمديرية البحث التربوى، الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنة 1977 .

مصطفى الاشرف

ان وزير التربية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 175 المؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 المتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق اول ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد مختار اقشيش، كنانث مدير الموظفين بمديرية الادارة العامة ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد مختار اقشيش، نائب مدير الموظفين بمدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنة 1977 .

مصطفى الاشرف

ان وزير التربية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاجراءات الحكومة بتفويض امضاءهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 175 المؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 المتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق اول ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد محمد اوبلعيد آيت سعيد، كنائب مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي بمديرية التعليم الثانوي العام ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد محمد اوبلعيد آيت سعيد نائب مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي بمديرية التعليم الثانوي العام، الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنة 1977 .

مصطفى الاشرف

ان وزير التربية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاجراءات الحكومة بتفويض امضاءهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 175 المؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 والمتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق اول ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد سعدي، كنائب مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي بمديرية التعليم الثانوي التقني ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد عبد الحميد سعدي، نائب مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي بمديرية التعليم الثانوي التقني، الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1398 الموافق 20 ديسمبر سنة 1977 .

مصطفى الاشرف

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

**قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1397 الموافق 4 يوليو سنة 1977 يتضمن تعيين نائب مدير جامعة وهران المكلف بالبحث والتخصص والعلاقات الدولية**

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1397 الموافق 4 يوليو سنة 1977، يعين السيد مهدي بن اسماعيل ، نائب مدير جامعة وهران مكلفا بالبحث والتخصص والعلاقات الدولية .

**قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليو سنة 1977 يتضمن احداث شهادة ماجستير في الكيمياء الجزئية الكبيرة**

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث مابعد التدرج وتنظيم مابعد التدرج الاول ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث شهادة ماجستير في الكيمياء الجزئية الكبيرة .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليو سنة 1977 .

عبد اللطيف رحال

**قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليو سنة 1977 يتضمن انشاء شهادة ماجستير في الاليكترونيك الكمي**

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1398 الموافق 24 ديسمبر سنة 1977 .

**عبد اللطيف رحال**

**قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1398 الموافق 26 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين مدير معهد العلوم الدقيقة بجامعة وهران**

بموجب قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1398 الموافق 26 ديسمبر سنة 1977، يعين السيد فوزي بن حبيب مديرا لمعهد العلوم الدقيقة بجامعة وهران .

**قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1398 الموافق 26 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين مدير معهد البيولوجيا وعلوم الارض بجامعة وهران**

بموجب قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1398 الموافق 26 ديسمبر سنة 1977، يعين السيد بوزيان سعود مديرا لمعهد البيولوجيا وعلوم الارض بجامعة وهران .

## وزارة البريد والمواصلات

**قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1397 الموافق 3 ديسمبر سنة 1977 يتضمن احداث وكالات بريدية**

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1397 الموافق 3 ديسمبر سنة 1977 يرخص ابتداء من 10 ديسمبر سنة 1977 باحداث ثلاث مؤسسات مبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
باتنة	عين التوتة	عين التوتة	عين التوتة	وكالة بريدية	راس الماء
البويرة	الاخضرية	بنى عمران	بنى عمران	" "	بوعيدل
بشار	عبادلة	عبادلة	بشار . م . ر	" "	عرق الفراج

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصاقعة على الاتفاقية اندولية لمواصلات المقوع عليها بملاعا توريمولينوس في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 ولاسيما المادة 30 منه .

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدد الحصة النهائية العائدة للادارة الجزائرية للبريد والمواصلات في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وسوريا كمايلي :

الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث مابعد التدرج وتنظيم مابعد التدرج الاول ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث شهادة ماجستير في الاليكترونيك الكمي

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليو سنة 1977 .

**عبد اللطيف رحال**

**قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1397 الموافق 19 أكتوبر سنة 1977 يتضمن تعيين نائب مدير الجامعة المكلف بالدراسة والتدريس في جامعة العلوم والتكنولوجيا لمدينة الجزائر**

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1397 الموافق 19 أكتوبر سنة 1977 يعين السيد عثمان مرجي، نائب مدير جامعة مكلفا بالدراسة والتدريس في جامعة العلوم والتكنولوجيا لمدينة الجزائر .

**قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1398 الموافق 24 ديسمبر سنة 1977 يتضمن احداث شهادة ماجستير في الاقتصاد الكمي**

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث مابعد التدرج وتنظيم مابعد التدرج الاول ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تحدث شهادة ماجستير في الاقتصاد الكمي .

**قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1398 الموافق 15 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تحديد الحصة النهائية والحصة العائدة الى الادارة الجزائرية للبريد والمواصلات في العلاقات الهاتفية بين الجزائر وسوريا**

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

المادة 2 : تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1978 .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1397 الموافق 17 أكتوبر سنة 1977 .

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 يتضمن احداث وكالة بريدية

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 يرخص ابتداء من 24 ديسمبر سنة 1977 باحداث الوكالة البريدية المبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
تلمسان	مغنية	حمام بوغراة	مغنية	وكالة بريدية	معزير

سنة 1977 يرخص ابتداء من 29 ديسمبر سنة 1977 باحداث وكالة بريدية مبينة في الجدول أدناه :

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1398 الموافق 22 ديسمبر سنة 1977 يتضمن احداث وكالة بريدية

بموجب قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1398 الموافق 22 ديسمبر

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
سكيكدة	عزابة	عزابة	عزابة	وكالة بريدية	راس الماء

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 20 سبتمبر سنة 1975 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 129 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 12 يوليو سنة 1974 المتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية بجاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975، المتضمن تطبيق الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ولا سيما المادة 8 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 109 المؤرخ في 20 رمضان عام 1394 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن تحديد كفاءات تطبيق الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المشار اليه أعلاه ،

## وزارة السكن والبناء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1397 الموافق 14 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تصنيف المجموعات السكنية لولاية بجاية

ان وزير السكن والبناء ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 21 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 المتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

**الصف ج :** (مجموعات سكنية ذات كثافة بنائية دنيا تساوى 0,40) .

المجموعات السكنية	البلديات
صدوق	صدوق

**المادة 2 :** ان كثافة البناء المحددة كنسبة بين المساحة المبنية ومساحة الارض التي تستعمل لتحديد مساحات الارض الضرورية لتلبية الاحتياجات العائلية للمساحات المبنية، والمحددة في المرسوم رقم 76 - 28 المشار اليه اعلاه، لا تكون باى حال من الاحوال اقل من الحد الادنى المحدد في المادة السابقة لكل مجموعة سكنية مذكورة .

**المادة 3 :** يكلف والى بجاية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 3 ذى الحجة عام 1397 الموافق 14 نوفمبر سنة 1977 .

عن وزير السكن والبناء  
الامين العام  
أبوبكر بلقايد

عن وزير الداخلية  
الامين العام  
زين الدين سكفا

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1397 الموافق 14 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تصنيف المجموعات السكنية لولاية تبسة**

ان وزير السكن والبناء ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 21 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974، المتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 المتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 135 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 12 يوليو سنة 1974 المتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية تبسة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975، المتضمن تطبيق الامر رقم

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 28 المؤرخ فى 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد الاحتياجات العائلية لاصحاب القطع الارضية الخاصة بالبناء ،  
- وبناء على اقتراح والى بجاية ،  
يقران ما يلى :

**المادة الاولى :** تصنف المجموعات السكنية لولاية بجاية حسب التصنيفات التالية وذلك تطبيقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 76 - 28 المؤرخ فى 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 المشار اليه اعلاه .

**الصف ا :** (مجموعات سكنية ذات كثافة بنائية دنيا تساوى 0,40) :

البلديات	المجموعات السكنية
بجاية	بجاية
أوقاس :	أوقاس
آقبو	آقبو
تازمالت	تازمالت
أوزلاقن	أوزلاقن
سوق الاثنين	سوق الاثنين
سيدي عيش	سيدي عيش

**الصف ب :** (مجموعات سكنية ذات كثافة بنائية دنيا تساوى 0,35) .

البلديات	المجموعات السكنية
تيشى	تيشى
اغيل على	موكة (اغيل على)
محفوظة	آمالو (محفوظة)
بنى شبانة	بنى شبانة
بنى ورتلان	بنى ورتلان
بوجليل	بوجليل
القصر	القصر
توجة	توجة
برباشة	برباشة
قنديرة	قنديرة
قنديرة	قنديرة
سمعون	سمعون
خراطة	خراطة
درقينة	درقينة
تاسكريوت	تاسكريوت
تيمزريت ايلماتن	تيمزريت ايلماتن
ادكار كبوش	ادكار كبوش
تاويرت اغيل	تاويرت اغيل
شمينى	شمينى
أكفادو	أكفادو

المجموعات السكنية	البلديات
أولاد رشاش	بابار
خنقت سيدي ناجي	خنقة سيدي ناجي
خنقت سيدي ناجي	ولجة جنوب
خنقت سيدي ناجي	طيبو أحمد
بئر المقدم	بئر المقدم
نقرين	نقرين
نقرين	بركان
مسرست	مسرست
العين الزرقاء	العين الزرقاء
العين الزرقاء	المريج

**المادة 2 :** ان كثافة البناء المحددة كنسبة بين المساحة المبنية ومساحة الارض التي تستعمل لتحديد مساحات الارض الضرورية لتلبية الاحتياجات العائلية، للمساحات المبنية، والمحددة في المرسوم رقم 76 - 28 المشار اليه أعلاه، لا تكون باى حال من الاحوال أقل من الحد الأدنى المحدد في المادة السابقة لكل مجموعة سكنية مذكورة .

**المادة 3 :** يكلف والى تبسة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 ذى الحجة عام 1397 الموافق 14 نوفمبر سنة 1977 .

عن وزير السكن والبناء  
الامين العام  
أبوبكر بلقايد

عن وزير الداخلية  
الامين العام  
زين الدين سكفالي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1397 الموافق 14 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تصنيف المجموعات السكنية لولاية سطيف

ان وزير السكن والبناء ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 21 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974، المتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 المتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 20 سبتمبر سنة 1975 المتعلق برخصه البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 142 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 12 يوليو سنة 1974 المتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية سطيف ،

74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ولا سيما المادة 8 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 109 المؤرخ في 20 رمضان عام 1394 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن تحديد كفيات تطبيق الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 28 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 المتضمن تحديد الاحتياجات العائلية لاصحاب القطع الارضية الخاصة بالبناء ،

- وبناء على اقتراح والى تبسة ،

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** تصنف المجموعات السكنية لولاية تبسة حسب التصنيفات التالية وذلك تطبيقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 76 - 28 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 المشار اليه أعلاه .

**الصف أ :** (مجموعات سكنية ذات كثافة بنائية دنيا تساوى 0,40) :

البلديات	المجموعات السكنية
الشريرة	الشريرة
تبسة	تبسة

**الصف ب :** (مجموعات سكنية ذات كثافة بنائية دنيا تساوى 0,35) .

البلديات	المجموعات السكنية
العقلة	العقلة
بئر العاتر	بئر العاتر
جبل العنق	أم على
العوينات	العوينات
الونزة	الونزة
تبسة	تبسة
الكويف	الكويف
الماء الابيض	الماء الابيض
الحمامات	بئر الخنافيس
الحمامات	الحمامات

**الصف ج :** (مجموعات سكنية ذات كثافة بنائية دنيا تساوى 0,30) .

البلديات	المجموعات السكنية
شرشار	تابردقة
شرشار	جلال
شرشار	خيران
المحمل	تازوقارت
أولاد رشاش	الزوى

**الصف ب :** (مجموعات سكنية ذات كثافة بنائية دنيا  
تساوى 0,35).

المجموعات السكنية	البلديات
عين الطريق	سطيف
عين عباس	عين عباس
عين أرنا	عين عباس
شرشار	برج بوعريرج
منصورة	منصورة
ثنية النصر	ثنية النصر
تيزدكت (تافراست)	ثنية النصر
جعافرة	جعافرة
المعين	جعافرة
تيفريق (أولاد خليفة)	جعافرة
برج زمورة	برج زمورة
العلمة	العلمة
جميلة	جميلة
بيضاء البرج	بيضاء البرج
بوقاعة	بوقاعة
حمام القرقور	بوقاعة
بوسلام	بوسلام
بوعنداس	بوسلام
قنزات	قنزات
تالة ايفاسن	تالة ايفاسن
ماوكلان	تالة ايفاسن
واى السبت	تالة ايفاسن
تيزى نبرهم	تالة ايفاسن
أولاد عدوان	العين الكبيرة
بنى عزيز	عرباون
عموشة	عموشة
تيزى نبشار	عموشة
بابور (سوق الجمعة)	بابور
عين ولمان	عين ولمان
عين الحجر	عين الحجر

**الصف ج :** (مجموعات سكنية ذات كثافة بنائية دنيا  
تساوى 0,30)

المجموعات السكنية	البلديات
الوريسية	عين عباس
اليشير	مجانة
المهير	المهير
ابن داود	المهير
بلاعة	بئر العرش
بنى فودة	بنى فودة
أم العجول	أم العجول
السخنة	أم العجول
تيكستير	عين تاغروت

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ولا سيما المادة 8 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 109 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1394 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 75 - 67 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 28 المؤرخ فى 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 المتضمن تحديد الاحتياجات العائلية لأصحاب القطع الارضية الخاصة بالبناء ،

- وبناء على اقتراح والى سطيف ،

يقرران ما يلى :

**المادة الاولى :** تصنف المجموعات السكنية لولاية سطيف حسب التصنيفات التالية وذلك تطبيقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 76 - 28 المؤرخ فى 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 المشار اليه أعلاه .

**الصف ا :** (مجموعات سكنية ذات كثافة بنائية دنيا  
تساوى 0,40) :

المجموعات السكنية	البلديات
سطيف	سطيف
عين الصفيحة	سطيف
مزلوق	سطيف
فرماتو	سطيف
برج بوعريرج	برج بوعريرج
عين سلطان	مجانة
بازر صقرة	بازر صقرة
عين الرواء	بوقاعة
العين الكبيرة	العين الكبيرة
أولاد يعيش	العين الكبيرة
صالح باى	صالح باى
عين أزال	عين أزال
قجال	قجال
رأس الواد	رأس الواد
عين تاغروت	عين تاغروت
بئر قصد على	عين تاغروت
المهدية	عين تاغروت
سيدى مبارك	سيدى مبارك
عياضات	سيدى مبارك
العناصر	سيدى مبارك
بلعيمور	سيدى مبارك
برج الفدير	برج الفدير
بئر العرش	بئر العرش
الحمادية	الحمادية



- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 109 المؤرخ في 20 رمضان عام 1394 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن تحديد كفاءات تطبيق الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المشار اليه أعلاه .

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 28 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 المتضمن تحديد الاحتياجات العائلية لاصحاب القطع الارضية الخاصة بالبناء ،  
- وبناء على اقتراح والى سعيدة ،

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** تصنف المجموعات السكنية لولاية سعيدة حسب التصنيفات التالية وذلك تطبيقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 76 - 28 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 المشار اليه أعلاه .

**الصف 1 :** (مجموعات سكنية ذات كثافة بنائية دنيا تساوى 0,40) :

المجموعات السكنية	البلديات
سعيدة	سعيدة
سيدي بوبكر	سيدي بوبكر
رباحية	أولاد خالد
حمام ربي	أولاد خالد
عين الحجر	عين الحجر
مولاي العربي	مولاي العربي
أم الجيران	الحساسنة

**الصف 2 :** (مجموعات سكنية ذات كثافة بنائية دنيا تساوى 0,35) :

المجموعات السكنية	البلديات
سيدي بوبكر	سيدي بوبكر
أيوب	أيوب
البيضا	البيضا
ستيفن كسل	البيضا
مشيرة الصغيرة	البيضا
مكشر	البيضا

**الصف 3 :** (مجموعات سكنية ذات كثافة بنائية دنيا تساوى 0,30) :

المجموعات السكنية	البلديات
المعمورة	الحساسنة
بلول	أولاد ابراهيم
خلف الله	سيدي أحمد
الخبضر	سيدي أحمد
غاسول	البيضا

## المجموعات السكنية

## البلديات

الولجة  
الملاح  
قصر الابطال  
غلال  
بئر الابيض  
اخريف بورديم

العلمة  
العلمة  
عين ولمان  
عين ولمان  
عين ولمان  
العين الكبيرة

**المادة 2 :** ان كثافة البناء المحددة كنسبة بين المساحة المبنية ومساحة الارض التي تستعمل لتحديد مساحات الارض الضرورية لتلبية الاحتياجات العائلية للمساحات المبنية، والمحددة في المرسوم رقم 76 - 28 المشار اليه أعلاه، لا تكون بأى حال من الاحوال أقل من الحد الأدنى المحدد في المادة السابقة لكل مجموعة سكنية مذكورة .

**المادة 3 :** يكلف والى سطيف ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 ذى الحجة عام 1397 الموافق 14 نوفمبر سنة 1977 .

عن وزير السكن والبناء  
الامين العام  
زين الدين سكفالي

عن وزير السكن والبناء  
الامين العام  
ابوبكر بلقايد

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1397 الموافق 14 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تصنيف المجموعات السكنية لولاية سعيدة**

ان وزير السكن والبناء ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 21 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974، المتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 المتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 143 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 12 يوليو سنة 1974 المتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية سعيدة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975، المتضمن تطبيق الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ولا سيما المادة 8 منه .

في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 ذى الحجة عام 1397 الموافق 14 نوفمبر سنة 1977 .

عن وزير السكن والبناء  
الامين العام  
أبوبكر بلقايد

عن وزير الداخلية  
الامين العام  
زين الدين سكفالي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1397 الموافق 14 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تصنيف المجموعات السكنية لولاية قسنطينة

ان وزير السكن والبناء ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 21 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974، المتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 المتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 148 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 12 يوليو سنة 1974 المتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية قسنطينة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975، المتضمن تطبيق الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ولا سيما المادة 8 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 109 المؤرخ في 20 رمضان عام 1394 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن تحديد كميّات تطبيق الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 28 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 المتضمن تحديد الاحتياجات العائلية لاصحاب القطع الارضية الخاصة بالبناء ،

- وبناء على اقتراح والى قسنطينة ،

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** تصنف المجموعات السكنية لولاية قسنطينة حسب التصنيفات التالية وذلك تطبيقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 76 - 28 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمشار اليه أعلاه .

## المجموعات السكنية

الحوض  
بوقطوب  
الكهف الاحمر  
طوسمولين  
بريزينة  
سيدي حاج الدين  
بوعلام  
سيدي تيفور  
سيدي سليمان  
المعية  
سيدي أحمد بن عباس  
الودان  
روغاسة  
الابيض سيدي الشيخ  
بوسمفون  
شلاله  
عرباوات  
أربعاء تحتاني  
أربعاء فوقاني  
عين الصفراء  
تيوت  
سفيسفية بوغلاية  
عسله  
ورقاء  
موغرار فوقاني  
موغرار تحتاني  
جنيين  
درمل  
مشريه  
مكمن بن عمار  
عقلة النعجة  
النعامة  
عين بن خليف  
تواجير  
العليوض

## البلديات

البيض  
بوقطوب  
بوقطوب  
بوقطوب  
بريزينة  
بريزينة  
بوعلام  
بوعلام  
بوعلام  
بوعلام  
بوعلام  
روغاسة  
الابيض شبيدي الشيخ  
بوسمفون  
بوسمفون  
عين الورق  
عين الورق  
عين الورق  
عين الصفراء  
عين الصفراء  
عين الصفراء  
عسله  
عسله  
موغرار  
موغرار  
موغرار  
موغرار  
مشريه  
مكمن بن عمار  
مكمن بن عمار  
النعامة  
النعامة  
النعامة  
العليوض

**المادة 2 :** ان كثافة البناء المحددة كنسبة بين المساحة المبنية

ومساحة الارض التي تستعمل لتحديد مساحات الارض الضرورية لتلبية الاحتياجات العائلية للمساحات المبنية، والمحددة في المرسوم رقم 76 - 28 المشار اليه أعلاه، لا تكون بأى حال من الاحوال أقل من الحد الأدنى المحدد في المادة السابقة لكل مجموعة سكنية مذكورة .

**المادة 3 :** يكلف والى سعيدة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر

**المادة 2 :** ان كثافة البناء المحددة كنسبة بين المساحة المبنية ومساحة الارض التي تستعمل لتحديد مساحات الارض الضرورية لتلبية الاحتياجات العائلية للمساحات المبنية، والمحددة في المرسوم رقم 76 - 28 المشار اليه أعلاه، لا تكون بأى حال من الاحوال أقل من الحد الأدنى المحدد في المادة السابقة لكل مجموعة سكنية مذكورة .

**المادة 3 :** يكلف والى قسنطينة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 ذى الحجة عام 1397 الموافق 14 نوفمبر سنة 1977 .

عن وزير الداخلية      عن وزير السكن والبناء  
الامين العام      الامين العام  
زين الدين سكفالى      أبوبكر بلقايد

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1397 الموافق 14 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تصنيف المجموعات السكنية لولاية وهران**

ان وزير السكن والبناء ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 21 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974، المتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 154 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 12 يوليو سنة 1974 المتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية وهران ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975، المتضمن تطبيق الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ولا سيما المادة 8 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 109 المؤرخ في 20 رمضان عام 1394 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن تحديد كفيات تطبيق الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 28 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 المتضمن تحديد الاحتياجات العائلية لاصحاب القطع الارضية الخاصة بالبناء ،

**الصفحة 1 :** (مجموعات سكنية ذات كثافة بنائية دنيا تساوى 0,40) :

المجموعات السكنية	البلديات
قسنطينة	قسنطينة
صالح باي	قسنطينة
دواى (عين ملوك سابقا)	شلفوم العيد
فار الله	ابن زياد
بنى حميدان	ديدوش مراد
حامة بوزيان	حامة بوزيان

**الصفحة 2 :** (مجموعات سكنية ذات كثافة بنائية دنيا تساوى 0,35) :

المجموعات السكنية	البلديات
الديخيرة	قسنطينة
تاجنانت	تاجنانت
ابن يحيى عبد الرحمن (عزيز بن تليس سابقا)	تاجنانت
وادي العثمانية	وادي العثمانية
عين سمارة	عين سمارة
بلاد يوسف	القرارم
القرارم	القرارم
سيدي مروان	سيدي مروان
ابن زياد	ابن زياد
المالح	المالح
ميلة	ميلة
عزابة لطفي	عزابة لطفي
ديدوش مراد	ديدوش مراد
الخوروب	الخوروب
عين عبيد	عين عبيد
تلاغمة	تلاغمة

**الصفحة 3 :** (مجموعات سكنية ذات كثافة بنائية دنيا تساوى 0,30) :

المجموعات السكنية	البلديات
شلفوم العيد	شلفوم العيد
بوقرانة	بوقرانة
جبل العقاب	وادي العثمانية
رأس البئر	القرارم
سيدي	القرارم
سيدي خليفة	ميلة
عين الكرمة	بوحاتم
عين التين	بوحاتم
أولاد سقيم	تلاغمة

- وبناء على اقتراح والي وهران ،

يقرر ان ما يلي :

**المادة الاولى :** تصنف المجموعات السكنية لولاية وهران حسب التصنيفات التالية وذلك تطبيقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 76 - 28 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمشار اليه اعلاه .

**الصف 1 :** (مجموعات سكنية ذات كثافة بنائية دنيا تساوى 0,40) :

المجموعات السكنية	البلديات
وهران	وهران
السانية	السانية
الكرمة	السانية
سيدى شامى	السانية
أرزيو	أرزيو
الماغون	أرزيو
شاطيء أرزيو	أرزيو
جديـل	قديـل
كريستل	قديـل
سيدى ابن بيكة	قديـل
حاسى مفسوخ	قديـل
حسيان الطوال	بوفاطيس
بئر الجير	بئر الجير
حاسى بونيف	بئر الجير
وادي تليـلات	وادي تليـلات
طفرأوى	وادي تليـلات
عين البيـة	بطيـوة
المرسى الكبير	المرسى الكبير
بوسفر	المرسى الكبير
بوتليليس	بوتليليس
العنصر	بوتليليس
مسرغين	مسرغين

**الصف 2 :** (مجموعات سكنية ذات كثافة بنائية دنيا تساوى 0,35) :

المجموعات السكنية	البلديات
النجمة	السانية
عين البيضاء	السانية
بوفاطيس	بوفاطيس
ابن فريجة	بوفاطيس
حاسى عمور	بئر الجير
حاسى بن عقبة	بئر الجير
كناستيل	بئر الجير
خميسـتى	بئر الجير
الامير عبد القادر	بئر الجير

المجموعات السكنية	البلديات
دوار بلقايد	بئر الجير
البرايا	وادي تليـلات
بطيـوة	بطيـوة
مرسى الحاج	بطيـوة
مرسى العيايدة	بطيـوة
دوار قرانين	بطيـوة
عين الترك	المرسى الكبير
رأس فالكون	المرسى الكبير

**الصف 3 :** (مجموعات سكنية ذات كثافة بنائية دنيا تساوى 0,30) :

المجموعات السكنية	البلديات
دوار قوتنى	بوفاطيس
دوار العرابـة	بطيـوة

**المادة 2 :** ان كثافة البناء المحددة كنسبة بين المساحة المبنية ومساحة الارض التى تستعمل لتحديد مساحات الارض الضرورية لتلبية الاحتياجات العائلية للمساحات المبنية، والمحددة فى المرسوم رقم 76 - 28 المشار اليه اعلاه، لا تكون باى حال من الاحوال اقل من الحد الادنى المحدد فى المادة السابقة لكل مجموعة سكنية مذكورة .

**المادة 3 :** يكلف والي وهران ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 3 ذى الحجة عام 1397 الموافق 14 نوفمبر سنة 1977 .

عن وزير السكن والبناء  
الامين العام  
ابوبكر بلقايد

عن وزير الداخلية  
الامين العام  
زين الدين سكفالى

## وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 محرم عام 1398 الموافق 15 ديسمبر سنة 1977 يتعلق بالتسعيرة المطبقة فى فنادق السياحة

ان وزير التجارة ووزير السياحة ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار ،

سنوات الاولى للاستغلال، الزيادة في التسعيرة الملحقة بقدر لا يتجاوز 10 ٪ .

**المادة 5 :** ان أسعار الغرف أو الشقق المؤتنة يجب أن تعلق في كل غرفة أو شقة أو يعلن عنها بصفة واضحة على لوحة مقاييسها الدنيا 75 × 30 وتوضع على مرأى من الجمهور في مكتب الاستقبال وفي بهو الفندق .

**المادة 6 :** تنخفض هذه الاسعار بمقدار 20 ٪ على الاقل عندما تتجاوز مدة الاستئجار 30 ثلاثين يوما. ويمكن زيادة 20 ٪ في الثمن اذا ما وضع سرير اضافي بطلب من الزبون .

**المادة 7 :** ان هذه الاسعار المضبوطة تعد «أسعارا صافية» وكل الرسوم والخدمات مندرجة تحتها .

**المادة 8 :** يجب عند دفع الايجار على أصحاب الفنادق تسليم شهادة تحمل رقم الغرفة أو الشقة المستأجرة، والمدة وثمن الايجار .

**المادة 9 :** تلغى كل الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار، ولاسيما احكام القرار المؤرخ في أول أبريل سنة 1968 المشار اليه أعلاه .

**المادة 10 :** يكلف مدير الاسعار بوزارة التجارة ومدير التنظيم والمراقبة بوزارة السياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الوزاري المشترك الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 محرم عام 1398 الموافق 15 ديسمبر سنة 1977 .

وزير السياحة  
عبد الغني العقبي

وزير التجارة  
محمد يعلى

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - II4 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام التصديق على الاسعار ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 08 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تحديد قواعد تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 3 محرم عام 1388 الموافق أول أبريل سنة 1968 والمتعلق بتسعيرة الفنادق السياحية ،

يقرر ان مايلى :

**المادة الاولى :** ان مبالغ ايجار غرف الفنادق السياحية تحدد في نطاق الحدود القصوى المذكورة في الجدول الملحق بهذا القرار الوزاري المشترك حسب الصنف الذي تندرج تحته المؤسسة .

**المادة 2 :** ان مبلغ ايجار الغرف أو الشقق المؤسسة في فنادق الولاية الخاصة (5 نجومات) والولاية الكبيرة (4 نجومات) يمكن أن تحدد بكل حرية من طرف مستغليها .

**المادة 3 :** يجب على مستغلي المؤسسات المشار اليها في المادة 2 أعلاه أن يودعوا، لدى مديرية الاسعار بوزارة التجارة 3 نسخ لجدول تبين فيه الاسعار المحددة لاجار الغرف أو الشقق المؤتنة تعاد نسخة بعد التأشير عليها (الى صاحبها) تحفظ هذه الوثيقة وتقدم عند كل طلب من المستخدمين المكلفين بتطبيق قانون الاسعار وذلك قصد ضمان تطبيق احكام هذا القرار الوزاري المشترك .

**المادة 4 :** ان مستغلي المؤسسات المشار اليها في المادة الاولى من هذا القرار المبنية أو المستصلحة بالوافقة المسبقة لوزارة السياحة بعد أول يناير سنة 1972، يستطيعون خلال الخمس

جدول الاسعار القصوى للغرف في الفنادق السياحية الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1977 .

الصنف	تجهيز الغرف	غرفة مخصصة لواحد	غرفة لاثنين أو سريرين
فندق الولاية الخاصة 5 نجومات	أسعار حرة		
فندق الولاية الكاملة 4 نجومات	أسعار حرة		
فندق الولاية الكبيرة 3 نجومات	- مفصل، ماء ساخن، ماء بارد بمخلط وحوض استنجااء بماء جار أو نصف متحرك، والكل معزول بحاجز خفيف طوله على الاقل 1.80 م أو في غرفة غسيل خاصة ..... - غرفة غسيل (مفصل، حوض استنجااء حمام، مرحاض) ..... - غرفة غسيل أو حمام خاص (مفصل حوض استنجااء، حوض مجهز، مرحاض، ..... .....	28,00 دج	35,00 دج
		35,00 دج	50,00 دج
		38,00 دج	55,00 دج

الصنف	تجهيز الغرف	غرفة مخصصة لواحد	غرفة لاثنتين أو سريرين
فندق الـثارة الحسنة بجستان	- مغسل، ماء ساخن وبارد مع مخلطه حوض استنجا ثابت أو نصف متحرك ..... - غرفة غسيل معزولة في غرفة منفصلة كلياً بحاجز خفيف طوله على الأقل 1,80 م ، مرحاض ..... - غرفة غسيل أو حمام خاص (مغسل، حمام، حوض استنجا ومرحاض) .	22,00 دج	30,00 دج
		25,00 دج	35,00 دج
		30,00 دج	40,00 دج
فندق الـثارة المتوسطة بجدة واحدة	- مغسل، ماء ساخن وبارد مع مخلط . - غرفة غسيل معزولة كلياً في غرفة بأازل طوله على الأقل 1,80 م، مرحاض ..... - مغسل، ماء ساخن وبارد مع مخلطه حوض استنجا ثابت أو نصف متحرك ..... - غرفة غسيل معزولة في غرفة منفصلة كلياً بحاجز خفيف طوله على الأقل 1,80 م ، مرحاض ..... - غرفة غسيل أو حمام خاص (مغسل، حمام، حوض استنجا ومرحاض) .	15,00 دج	20,00 دج
		20,00 دج	25,00 دج

المادة 4 : يكلف مدير التسويق ومدير الدراسات والبرامج ومدير الجمارك والمدير العام للشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1397 الموافق 15 نوفمبر سنة 1977 .

محمد يعلى

قائمة «أ» المتممة للبضائع التي تستوردها الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود

رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات
01 - 41	صلال (جلود غير مدبوغة) بما في ذلك صلال الضان بصوفها .
04 - 41	جلود فصيلة المعز، مهياة، عدا ما يدخل في الابواب من رقم 06 - 41 الى 08 - 41 .
05 - 41	جلود حيوانات أخرى، مهياة، عدا ما يدخل في الابواب من رقم 06 - 41 الى 08 - 41 .
06 - 41	جلود مطراة (معروفة بالشاموا) .
07 - 41	جلود مرققة (معروفة بالبارشومان) .
09 - 41	قصاصات وغيرها من نفايات جلد طبيعي ، نشارة سبوت ومسحوقها ودقيقها .
02 - 50	حرير خام (غير مشغول) .
03 - 50	فضلات حرير، مشاقة وفضلات مشاقة وبقايا هذه الفضلات .
04 - 50	خيوط من حرير غير مهياة للبيع بالتجزئة .
05 - 50	خيوط من مشاقة حرير (شاب) غير مهياة للبيع بالتجزئة .
06 - 50	خيوط من فضلات مشاقة حرير غير مهياة للبيع بالتجزئة .

قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1397 الموافق 15 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تعديل كفاءات تطبيق احتكار الاستيراد الآيل للشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود

ان وزير التجارة ،

- بعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 22 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 5 محرم عام 1390 الموافق 13 مارس سنة 1970 والمتضمن كفاءات تطبيق احتكار الاستيراد وعمليات التجارة بالجملة لمنتجات صناعة النسيج والجلود الممنوح للشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 9 رجب عام 1390 الموافق 9 سبتمبر سنة 1970 والمتضمن تعديل القارر المؤرخ في 13 مارس سنة 1970 المشار اليه اعلاه ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 31 مايو سنة 1974 والمتضمن تعديل القاررين المؤرخين في 19 مارس و 9 سبتمبر سنة 1970 والمتضمنين كفاءات تطبيق احتكار الاستيراد الذي تحوزه الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تتم قائمة المنتجات التي تستوردها مباشرة الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود والمسجلة في قائمة «أ» وذلك ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1977 كما هو مبين في الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 2 : يمدد اجراء تأشيرة الاستيراد التي تسلمها شركة تسويق النسيج والجلود الى اعلان أجل جديد بالنسبة للمنتجات المبينة في القائمة «ب» .

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

بيان المنتجات	رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات	رقم التعريف الجمركية
أقمشة غير منسوجة «أصناف من» أقمشة غير منسوجة» وان كانت مشربة أو مطلية .	59 - 03	خيوط من حرير، خيوط من مشاقة حرير وخيوط من فضلات مشاقة حرير، مهيأة للبيع بالتجزئة .	50 - 07
أنسجة مشربة أو مطلية بمشتقات السليلوز أو بلدائن أخرى اصطناعية .	59 - 08	خيوط مسينا للصيد، تقليد خيوط الجراحة من حرير .	50 - 08
أنسجة مشمعة وأنسجة أخرى معالجة بالزيت أو مغطاة بطلاء أساسه الزيت .	59 - 09	طرود بريديّة وإرسالات عن طريق البريد، والتابعة للباب 80 .	50 - 80
أنسجة مطاطية من غير الأنسجة المسنرة، مصنوعة من مواد نسيجية وخيوط مطاط .	59 - 13	خيوط من ألياف نسيجية تأليفية أو اصطناعية متواصلة غير مهيأة للبيع بالتجزئة .	50 - 01
جوارب مصنوعة من جميع الأنواع، غير مطاطة ولا ممططة .	60 - 03	خيوط مفردة، صفيحات وأشكال مماثلة .	50 - 02
أشعرة (البسة داخلية) مصنوعة، غير مطاطة ولا ممططة .	60 - 04	خيوط من معدن ممزوجة بخيوط نسيجية بما في ذلك خيوط نسيجية مغطاة بمعدن وخيوط نسيجية معدنة .	52 - 01
أثيرة (البسة خارجية) وتوابعها وغيرها من الأصناف المصنوعة، غير مطاطة ولا ممططة .	60 - 05	خيوط من صوف مندوف، غير مهيأة للبيع بالجملة .	53 - 06
أنسجة وأصناف أخرى (بما في ذلك واقيات الركب والجوارب المضادة لتمدد الاوردة) مصنوعة مطاطة ولا ممططة .	60 - 06	خيوط من صوف ممشط، غير مهيأة للبيع بالجملة .	53 - 07
طرود بريديّة تابعة للباب 60 .	60 - 80	خيوط من وبر ناعم، مندوف أو ممشط، غير مهيأة للبيع بالتجزئة .	53 - 08
أثيرة للرجال والصبية .	61 - 01	كتان خام، معطن، ممشط، أو معالج بطريقة أخرى، غير مغزول .	54 - 01
أثيرة للنساء والبنات وصغار الاطفال .	61 - 02	رامى خام، مقشور، منزوع الصمغ، ممشط، معالج، غير مغزول .	54 - 02
أثيرة للرجال والصبية، بما في ذلك أليافات وصدر القمصان وأطراف أكمامها .	61 - 03	طرود بريديّة وإرسالات عن طريق البريد والتابعة للباب 54 .	54 - 08
أثيرة للنساء والبنات وصغار الاطفال .	61 - 04	زغب بزور القطن .	55 - 02
مناديل ومناديل جيب .	61 - 05	نسيج من قطن مزودة من النوع الاسفنجي .	55 - 08
شالات، مناديل رأس، لفافات عنق براقم وأصناف مماثلة .	61 - 06	ألياف غير متواصلة على شكل كتل، نسيجية، تركيبية أو اصطناعية .	56 - 01
أربطة عنق .	61 - 07	ألياف غير متواصلة من مواد نسيجية تركيبية واصطناعية وفضلات الألياف النسيجية التركيبية والاصطناعية، مندوفة، ممشطة، أو معالجة بكيفية أخرى للغزل .	56 - 04
أغذية	62 - 01	طرود بريديّة وإرسالات عن طريق البريد والتابعة للباب 55 .	56 - 08
البسة وتوابعها .	63 - 01	طرود بريديّة وإرسالات عن طريق البريد والتابعة للباب 55 .	58 - 80
أحذية بنعال خارجية واسفلها من مطاط أو من لدائن اصطناعية .	64 - 01	زرابى يدوية النسيج، زرابى منسوجة بالابر وان كانت جاهزة .	58 - 03
أجزاء أحذية (بما في ذلك نعال خارجية من مواد أخرى (ورق مقوى، أنسجة، مواد مضافورة ... الخ) .	64 - 04	تول وتول مشبكة (غزل موحد) .	58 - 09
أجزاء أحذية (بما في ذلك الأجزاء الخارجية والكعوب) من جميع المواد عدا المعادن .	64 - 05	تول، تول - بوبينو وتول شبكي معقود جاهز، دانتيل على شكل شرائط أو زخارف .	58 - 09
طماقات وغيرها من الأصناف المعدة لوقاية الساق وأصناف مماثلة وأجزائها .	64 - 06	طرود بريديّة .	58 - 10
طرود بريديّة وإرسالات للبريد، تابعة للباب 64 .	64 - 80		
قبعات بشكلها الأولى وبدون دوائر وأسطوانات وكيميئات .	65 - 01		
قبعات بشكلها الأولى، مضافورة أو مصنوعة من جمع أشرطة .	65 - 02		

بيان المنتجات	رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات	رقم التعريف الجمركية
فضلات ألياف نسيجية تركيبية واصطناعية (مستمرة أو متقطعة) على هيئة كتل بما فيها فضلات الخيوط والنسالة .	56 - 03	قبعات وأغطية رأس أخرى من لباد، مصنوعة .	65 - 03
خيوط من ألياف نسيجية تركيبية واصطناعية غير مستمرة (أو من فضلات الألياف النسيج التركيبي أو الاصطناعي) مهيأة للبيع بالجملة .	56 - 06	قبعات وأغطية رأس أخرى ، أو مصنوعة .	65 - 04
خيوط قطيفة، بريم ، (من غير ما ورد في الباب 01 - 52، والبريم المصنوع من شعر نباتي) صفائر على شكل قطع ومصنوعات قيطانية مطرزة ومصنوعات أخرى مطرزة مماثلة، أثواب طرز، شراريب وأصناف مماثلة .	58 - 07	طرود بريديّة وإرسالات عن طريق البريد، تابعة للباب 65 .	65 - 80
نسيج مطلي بصمغ أو غراء أو مواد نشوية من الأنواع المستعملة في صناعات تغليف الكتب والعلب وغيرها أو في استعمالات مماثلة (فخار مطلي ٠٠٠٠ الخ) نسيج شفاف لنسخ الرسوم، نسيج محضر للرسم بالألوان، نسيج مقسى ومصمغ لصناعة القبعات وما يماثلها .	59 - 07	<b>القائمة «ب» المتعلقة بالمنتجات الخاضعة لإجراء التأشيرة</b>	
مشدات ، أحزمة شدادة ، حمائل شدي (منهدات) وسراويل وجوارب وأصناف مماثلة من نسيج أو مصنوعات وان كانت مطاطة .	61 - 09	بيان المنتجات	رقم التعريف الجمركية
مصنوعات أخرى من نسيج بما في ذلك نماذج للصنع .	62 - 05	جلود فصيلة البقر (بما فيها الجاموس) جلود الخيل، محضرة، عدا ما يدخل منها في الأبواب من رقم 41 - 06 إلى غاية 41 - 08 .	41 - 02
اسمال وخرق، فضلات خيوط حزم وحبال وأمراس وأصناف بالية من مصنوعات هذه المواد غير صالحة للاستعمال .	63 - 02	جلود ملصقة (مدهونة بالورنيش) أو معدنة .	41 - 08
قبعات وأغطية رأس أخرى (بما في ذلك شبكات الشعر) مصنوعة أو مصنوعة من نسيج أو مستنات أو لباد، (على شكل قطع الاشرطة) مزينة أو غير مزينة .	65 - 05	البسة وتوابعها من جلد طبيعي أو من بديل له .	42 - 03
قبعات وأغطية رأس أخرى مزينة أم لا .	65 - 06	خيوط ألياف نسيجية تركيبية واصطناعية مستمرة، مهيأة للبيع بالتجزئة .	51 - 03
أشرطة للتجهيز داخل القبعات، بطائن جاهزة، أغطية، هياكل (بما في ذلك الاطر النابضة لقبعات المسارح) ، حواف وما يماثلها لصناعة القبعات .	65 - 07	صوف على هيئة كتل .	53 - 01
		وبر ناعم أو خشن على هيئة كتل .	53 - 02
		فضلات صوف ووبر (ناعم أو خشن) باستثناء النسالة .	
		نسالة صوف ووبر (ناعم أو خشن) .	53 - 04
		صوف ووبر (ناعم أو خشن) مندوف أو مشط .	53 - 05
		خيوط من ووبر خشن أو من شعر نباتي، غير مهيأة للبيع بالتجزئة .	53 - 09
		خيوط من كتان أو رامي، غير مهيأة للبيع بالتجزئة .	54 - 03
		خيوط من كتان أو من رامي مهيأة للبيع بالتجزئة .	54 - 04
		فضلات قطن (بما فيها النسالة) غير مشط ولا مندوفة .	55 - 03
		قطن مندوف أو مشط .	55 - 04
		نسيج من قطن بعقدة غزية .	55 - 07
		حبال غير متواصلة، من ألياف نسيجية أو اصطناعية .	56 - 02